

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦ م،
الموافق الرابع من ربيع أول سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي اسكندر و محمود محمد غنيم
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجود شبل **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم
أمين السر

أصدرت الحكم الآلى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥١ لسنة ٣٣
قضائية "دستورية".

المقامة من

- ١ - محمد السيد محمد عبده
- ٢ - بلال السيد محمد عبده

ضد

- ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
- ٣ - رئيس مجلس الوزراء
- ٤ - وزير المالية

٥ - مدير عام مأمورية ضرائب باب شرقى (أول) بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١١، أودع المدعى عاًن صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم :

أولاً : بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات معدلة له أو متعلقة بإنشاء لجان الطعن، فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل في النزاعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية.

ثانياً : بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ " الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثالثاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب في تعديل الإقرار وتصحیحه أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح والإيرادات بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعىين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ كلى ضرائب ضد المدعي عليهم الرابع والخامس أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية طعنًا على قرار اللجنة السادسة - القطاع الأول - من لجان الطعن الضريبي بوزارة المالية بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٨/١٣ في الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٨ المرفوع منهما طعنًا على تقديرات أرباح منشأة مورثهما التجارية وصافي الدخل عن السنوات من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٢، والذي انتهى إلى تحقيق صافي الربح التجارى عن سنوات النزاع إلى عشرين ألف جنيه عن السنة ١٩٩٩/٢٠٠٠، وإلى تسعه وأربعين ألف جنيه عن سنة ٢٠٠١، وتسعة وخمسين ألف جنيه عن سنة ٢٠٠٢، وطلب المدعىان في ختام صحيفة دعواهما أصلياً: الحكم بعدم اختصاص لجنة الطعن مكانياً وولايتها بنظر الخلاف، واحتياطياً: ببطلان إجراءات الربط والإخطار عن سنوات النزاع والقرار المطعون فيه، ومن قبيل الاحتياط الكلى انتداب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لينتب بدوره خبيراً لبحث اعترافاتهما الحسابية على تقديرات اللجنة وصولاً إلى اعتماد الإقرارات غير المطعون عليها عن سنوات النزاع، وأنباء نظر الدعوى دفع المدعىان بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وبعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤" الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. وإن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعىين بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهما المعروضة.

وحيث إن نطاق الدعوى المعروضة يتحدد - في ضوء طلبات المدعين وما تضمنته صحيفة دعواهما - بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه عجز هذه الفقرة من تحويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير، وكذلك عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وكذلك قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتحويلها الاختصاص بالفصل في المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه في حدود نطاقها المتقدم، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، والذي قضى بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تحويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير"، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعدها رقم ٢١ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بالبند أولاً من حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢ في الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" "عدم

دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل". ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤ (مكرر) بتاريخ ٩/٤/٢٠١٦، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول دون المحادلة فيه، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للنصرين المشار إليهما.

وحيث إنه عن طلب المدعين القضاء بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل في المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية.

وحيث إن المادة الأولى من هذا القرار تتضمن أن "تشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن، تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدعم، والرسم المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية".

وتتضمن المادة الثانية من هذا القرار على أن "يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاظوغلى محافظة القاهرة، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الإدارة المشرفة على

لجان الطعن أن تباشر عملها في أي مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك.

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات هي:- ١- قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا.....، ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له، وحددت المادة الثالثة من هذا القرار شكل تلك اللجان.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد أفردت المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص، حدد الدستور الحالى قواعده فى الفصل الرابع من الباب الخامس منه المتعلق بنظام الحكم، فناظت بها دون غيرها - فى المادة (١٩٢) منه - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، وفي إطار هذا التفويض عينت المادتان (٢٧، ٢٩) من قانون هذه المحكمة حصرياً طرائق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، باعتبار أن ولوجهها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها يعد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأشكال الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها، كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها ووفقاً لأحكامها، فنظمت المادة (٢٩) المشار إليها المسائل الدستورية التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهى قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هى جديته، أو إنز إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور،

وأنه في كلتا الحالتين يتبع أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهي إليه محكمة الموضوع في شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمعروضة أمامها، فإذا لم يكن لها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجها كلتا هما لغاية واحدة ممثلة في مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تغيير عدم دستوريتها، ذلك أن هاتين الدعويين تكونان عذذاً متحدتين ملائماً لاتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هي الفصل في دستورية النصوص التشريعية التي حددتها، وهي عين المسألة التي يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية، واتحاد هاتين الدعويين في محلهما، مؤداه أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجلي فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في دستورية النصوص المطعون فيها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالي لن يكون الحكم الصادر من هذه المحكمة لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية إذ ليس ثمة موضوع يمكن إنزال القضاء الصادر في المسألة الدستورية عليه، وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكان الطلب الأصلي المبدى من المدعىين أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص لجنة الطعن الضريبي ولائياً ومكانياً بنظر النزاع - وهو الاختصاص المحدد بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه والمعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ - بمقولة أن اختصاص لجان الطعن بالقاهرة بالفصل في النزاع بين مصلحة الضرائب والممولين الكائنة منشآتهم بباقي مدن الجمهورية يخالف أحكام الدستور، هو ذات ما تطرحه الدعوى

الدستورية المعروضة، بما مؤداه اتحاد الدعوى الموضوعية - في هذا الإطار - محلًا مع الدعوى الدستورية الراهنة في شقها المتعلق بطلب القضاء بعدم دستورية القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وتعديلاته، بما لازمه استفاد الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع لموضوعها بالنسبة لهذا الطلب تبعًا للحكم الذي قد يصدر بعدم الدستورية، لتنحل الدعوى الدستورية المعروضة في شأن القرار المطعون فيه إلى دعوى أصلية بعدم دستوريته تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها.

وحيث إنه - فضلاً عما تقدم - فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) المشار إليها في حدود نطاقه المتقدم، وعبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر، يحقق للمدعين مبتغاهمما من دعواهما الموضوعية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة في هذا الشق منها تضحي غير مقبولة أيضًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معاير لهذا التقدير، وكذا عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص

الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار
قانون الضريبة على الدخل.
ثانياً : بعدم قبول الدعوى في خصوص طلب الحكم بعدم دستورية قرار وزير
المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

رئيس المحكمة

أمين السر